

المجموع

الفاحة وفيما زاد عليها وجهان قال الرافعي أحهما الجواز وأما تطوعها بالصوم والصلاة والطواف ففيه أوجه أحدها أنه يحرم جميع ذلك فإن فعلته لم يصح لأن حكمها حكم الحائض وإنما جوز لها الفرض للضرورة ولا ضرورة هنا والثاني وهو الأصح عند الدارمي والشاشي والرافعي وغيرهم من المحققين يجوز ذلك كما يجوز ذلك للمتيمم مع أنه محدث ولأن النوافل من مهمات الدين وفي منعها تضيق عليها ولأن النوافل مبنية على التخفيف وبهذا قطع إمام الحرمين ونقله عن الأصحاب والوجه الثالث تجويز السنن الراتبة وطواف القدوم دون النفل المطلق حكاه صاحب الحاوي لأنها تابعة للفرض فهي كجزء منه وإِ أَعلم فصل في عدتها قال أصحابنا لا تؤمر في العدة بالأحوط والقعود إلى تبين اليأس بل إذا طلقت أو فسخ نكاحها اعتدت بثلاثة أشهر أولها من حين الفرقة فإذا مضت ثلاثة أشهر ولم يكن حمل انقضت عدتها وحلت للأزواج لأن الغالب أن المرأة تحيض وتطهر في كل شهر فحمل أمرها على ذلك قال أصحابنا ولأننا لو أمرناها بالقعود إلى اليأس عظمت المشقة وطال الضرر لاحتمال نادر مخالف للظن وغالب عادة النساء بخلاف إلزامها وظائف العبادات فإن الأمر فيه سهل بالنسبة إلى هذا ولأن غيرها يشاركها فيه وحكى إمام الحرمين هنا والغزالي في العدد وغيرهما عن صاحب التقريب أنه حكى وجهها أنه يلزمها القعود إلى اليأس ثم تعتد بثلاثة أشهر لأنه الأحوط قال الإمام وهذا الوجه بعيد في المذهب والذي عليه جماهير الأصحاب الإكتفاء بثلاثة أشهر وهذا هو الصحيح وبه قطع الأصحاب في معظم الطرق وحكى الدارمي عن كثير من الأصحاب أنها تعتد بثلاثة أشهر كما حكيناه عن الجمهور قال حتى رأيت للمحمودي من أصحابنا في كتاب الحيض أنها إذا طلقها زوجها لم يراجعها بعد مضي اثنين وثلاثين يوما وساعتين ولا تتزوج إلا بعد ثلاثة أشهر احتياطاً لأمرين ثم أنكر الدارمي على الأصحاب قولهم تعتد بثلاثة أشهر وغلطهم في ذلك وبالغ في إبطال قولهم وإيضاح الصواب عنده وذكر فيه نحو كراسة مشتملة على نفائس وأنا أشير إلى مقصوده مختصراً قال الدارمي ينبغي أن نبين عدة غيرها لبنني عليها عدتها فعدة المطلقة الحائض بثلاثة أقراء كل قرء طهر إلا الأول فقد يكون بعد طهر وطلاقها في الحيض بدعة وفي الطهر سنة إلا أن يكون جامعها فيه فبدعة أخف من الحيض وهل يحسب قرءاً فيه وجهان فإن طلقها في طهر لم يجمعها فيه حسبت بقيته قرءاً وأتت بطهرين بعده فإذا رأت الدم بعد ذلك خرجت من العدة وقيل يشترط مضي يوم وليلة وقيل إن لم يكن لها عادة مستقيمة